٣٧٤
مدى
٣٧٤/ ٢

كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

" أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره "

(دراسة مقارنة)

رسالة دكتوراه مقدمه من الباحث

عربى سيد عبد السلام محمد

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

باشراف السيد الأستاذ الدكتور

محمـــد ســعد خليفة

T02-01200

لجنة التحكيم

الأستاذ الدكتور **حمدى عبد الرحمن أحمد** (رئيساً)
أستاذ القانون المدنى ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية حقوق المنوفية سابقاً

الأستاذ الدكتور/ **محمد محيى الدين إبراهيم سليم** (عضواً)
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور / **محمد سعد خليفة** (مشرفاً وعضواً)
القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً

سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

٣٧٤/٢
R

كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

" أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره "

(دراسة مقارنة)

رسالة دكتوراه مقدمه من الباحث

عربى سيد عبد السلام محمد

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

بإشراف السيد الأستاذ الدكتور
محمد سعد خليفة

لجنة التحكيم

الأستاذ الدكتور حمدى عبد الرحمن أحمد **(رئيسا)**
أستاذ القانون المدنى ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس و عميد كلية حقوق المنوفية سابقا

الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم **(عضوا)**
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور / محمد سعد خليفة **(مشرفا وعضوا)**
أستاذ القانون المدنى ووكلية الحقوق جامعة أسيوط سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِن خَيْرٍ فَقِيرٌ "

صدق الله العظيم

(سورة القصص الآية رقم ٢٤)

الأهـــــــ

شكر وعرفان

الحمد لله الذى له الحمد والنعمة والفضل كله ، الذى حمانى من تـــردى ، ووهبنـــى الصبر والإصرار لإنجاز هذا العمل . ويطيب لى أن أتوجه بأســـمى آيـــات الشـــكر والتقدير لأستاذىالفاضل وموجهى الأول فى هذا العمل ، الأستاذ الدكتور / محمد سعد خليفه ، أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، الذى ادين له بخـــالص الشكر وعظيم الإمتنان والعرفان لتكرمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، رغـــم مشاغله الكثيرة ، والذى أسرنى بسعة صدره وحسن تعامله ، فلم يأل جهداً ولم يـــدخر وسعًا فى إرشادى وتوجيهى ، وكانت لملاحظاته الغنية والقيمة أبلغ الأثر فـــى تســـديد خطى البحث وإنجازه ، وفقه الله إلى ما يحب ويرضى وجزاه عنى وعن كل طالـــب علم خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية . ويشرفنى أن أتوجه بكل الشـــكر وعظيم التقدير والإحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور/ حمدى عبد الرحمن أحمـــد ، أستاذ القانون المدنى ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شـــمس وعميد كلية حقوق المنوفية سابقاً ، على تكرمه وتفضله بقبول رئاسة لجنة الحكم على الرسالة ، وتحمله مشقة السفر وعناء قراءتها ، على الرغم من كثرة أعبائه ومسئولياته الجسام ، فجزاه الله عنى خيراً ، ومتعه بموفور الصحة والعافية. كما يشرفنى أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور / محمـــد محـــى الـــدين ابراهيم سليم ، أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة المنوفية ، على تفضل سيادته وتكرمه بقبول الإشتراك بلجنة الحكم على الرسالة ، وتحمله عنـــاء قراءتهـــا ، رغـــم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام ، فلسيادته كل الشكر والعرفان ، وجزاه الله عنى خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية ، وجعله ذخراً للعلم وأهله..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

مقدمـــــــــــــة :

أولاً : أهمية البحث

أضحت الثورة الصناعية - وما تلاها من إنتشار واسع فـــى إســـتخدام الالات . والقوى المحركة فى كل مظاهر الحياة ، وفى جميع صور النشاط الإنسانى ، ونتيجـــة للتطور التكنولوجى المذهل . وتدخل الآلة الميكانيكية فى حياة أفراد المجتمع - مصدرا لجلب الكثير من الأضرار والنوائب المرتبطة ارتباطا طرديا معها ، والتى تثقل كاهل أفراد المجتمع وتهدد - من ثم - حياتهم وسلامتهم الجسدية .

فلكل من أصيب بضرر ، الحق فى تعويض جابر لهذا الضرر (١) . بيد أن هذا الحق ليس حقا مطلقا يتقرر للمضرور فى جميع الحالات ، بل يخضع لبعض ضـــوابط

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك د / عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجـــزء الاول . نظرية الالتزام بوجه عام . المجلد الثانى : العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون . دار النهضـــة العربيـــة ، الطبعة الثالثة (منقحة) . سنة ١٩٨١ م . ص٩٦٧ . د / أنور سلطان : الموجز فى النظرية العامة لـــلا لتـــزام . مصادر الالتزام . سنة ١٩٩٨ م . دار المطبوعات الجامعية . ص٣٨٢ . د / سليمان مرقس : الوافى فـــى شـــرح القانون المدنى ــ ٢ ــ فى الالتزامات ، المجلد الثانى . فى الفعل الضار والمســـئولية المدنيـــة ، القســـم الاول . الاحكام العامة . مطبعة السلام ، سنة١٩٨٨ م . ص٥٤١ . د / جلال على العدوى : اصول الالتزامات . مصادر الالتزام . منشاة المعارف . الاسكندرية . سنة ١٩٩٧ م . ص٤٩٣ . د / عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام . دار النهضة العربية . سنة١٩٩٢م ، ص٥٢١ . د / محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى نظرية الالتزام فـــى القانون المدنى المصرى . الجزء الاول فى مصادر الالتزام . الطبعة الثانية . مطبعة جامعـــة القـــاهرة والكتـــاب الجامعى . سنة ١٩٧٦ م . ص٥١٨ وما بعدها . د/ حمدى عبد الرحمن احمد : الوسيط فى النظرية العامة للالتزام . الكتاب الاول . المصادر الارادية للا لتزام . العقد والإرادة المنفردة . الطبعة الاولى . سنة ١٩٩٩م . دار النهضة العربية . ص٥٢٠ وما بعدها . د/ حسام الدين كامل الاهوانى : الاضرار الناجمة عن الحوادث الجسدية . دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والإنجليزى والمصرى ، رسالة دكتوراه . جامعة باريس . ســـنة ١٩٦٨ م . ص٥١٣ وما بعدها . وللمؤلف أيضا : مصادر الالتزام ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة ابناء وهبه حسان ســـنة١٩٨٩م ١٩٩٠م . ص٢٤٤ وما بعد . وللمؤلف أيضا : النظرية العامة للا لتزام ، (ج٢) احكام الالتزام ١٩٩٦م ، بدون دار نشر . ص٦٤ . د / محمد سعد خليفة : مدخل لدراسة حقوق الانسا ن فى الشريعة الاسلامية والقانون المدنى . دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٨م ، ص١٨٠ وما بعدها . د/ ابراهيم الدسوقى ابو الليل : التقـــدير القضـــائى للتعويض . مجلة المحامى الكويتية ، السنة الثامنة ، أعداد (ابريل ، مايو ، يونيو) . سنة ١٩٨٥م ، ص١٣١ وما بعدها . د / طه عبد المولى ابراهيم : مشكلات تعويض الأضرار الجسدية فى القانون المدنى . رسالة دكتـــوراه ، جامعة المنصورة . سنة ٢٠٠٠ م . دار الفكر والقانون . ص ١٦٧ وما بعدها . د/ صبرى حمد خاطر : تطويع العقد فى ظل تقلبات الاسعار . دراسة فى القانون المدنى . مجلة جامعة صدام . كلية الحقوق . المجلد الثـــانى . العـــدد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمه	٥
الفصل التمهيدى : مفهوم التعويض وعلاقته بالنقود	١٧
المبحث الأول : مفهوم التعويض	١٨
المبحث الثانى : مفهوم النقود	٢٢
المطلب الأول : معنى النقود	٢٣
المطلب الثانى : صفات النقود ووظائفها	٢٦
الفرع الأول : صفات النقود	٢٧
(أولا) : الصفات التى يتعين توافرها فى النقود	٢٧
(ثانيا) : قيمة النقود ومصادرها	٢٨
الفرع الثانى : وظائف النقود	٣١
(أولا) : النقود كوسيط للمبادلات	٣١
(ثانيا) : النقود كمقياس للقيمة	٣٢
(ثالثا) : النقود كأداة لإختزان القيم	٣٣
(رابعا) : النقود كمعيار للمدفوعات المؤجلة	٣٤
المطلب الثالث : أسباب تغير القوة الشرائية للنقود وآثارها	٣٦
الفرع الأول : أسباب تغير القوة الشرائية للنقود	٣٧
(أولا) : النقود والزمن	٣٧
(ثانيا) : النقود وقدرتها الشرائية	٣٩
الفرع الثانى : الآثار المترتبة على تغير القوة الشرائية للنقود	٤٣
(أولا) : آثار تغير القوة الشرائية للنقودعلى المستوى القومى	٤٣

(ثانياً) : آثار تغير القوة الشرائية للنقودعلى المستوى العا لمى ٤٦
المبحث الثالث : التطور التاريخى للتعويض وتغير القوة الشرائية للنقود ٥٠
المطلب الأول : الوظيفة العقابية للتعويض ٥١
الفرع الأول : الوظيفة العقابية للتعويض فى الشرائع القديمة ٥٢
الفرع الثانى : الوظيفة العقابية للتعويض فى القانون الرومانى ٥٧
الفرع الثالث : العقابية للتعويض فى القانون الفرنسى القديم ٦٤
المطلب الثانى : الوظيفة الإصلاحية للتعويض ٦٨
الفرع الأول : الوظيفة الإصلاحية للتعويض فى القانون المدنى الفرنسى ٦٩
الفرع الثانى : الوظيفة الإصلاحية للتعويض فى القانون المدنى المصرى ٧٥
الباب الأول : ضوابط ومعايير تقدير التعويض فى ظل النظم القانونية ٨٠
المعاصرة والأزمة المثارة
عرض وتقسيم :
الفصل الأول : ضوابط تقدير التعويض والأزمة التى تثيرها ٨١
عرض وتقسيم :
المبحث الأول : نشوء الحق فى التعويض وصوره ٨٢
المطلب الأول : نشوء الحق فى التعويض ٨٣
المطلب الثانى : صور التعويض ٨٥
الفرع الأول : التعويض النقدى ٨٥
الفرع الثانى : التعويض العينى ٨٨
المبحث الثانى : عناصر تقدير التعويض ونطاقه ٩٤
المطلب الأول : عناصر تقدير التعويض ٩٥
المطلب الثانى : نطاق التعويض ١٠٢
الفرع الأول : مدى التعويض فى المسئولية التقصيرية ١٠٣
الفرع الثانى : مدى التعويض فى المسؤلية العقدية ١٠٥

أولاً) : الإتجاه المؤيد لقصر التعويض على الضرر المتوقع ١٠٦

ثانياً) : الإتجاه المعارض لقصر التعويض على الضرر المتوقع ١١١

المبحث الثالث : مبادئ تقدير التعويض ١١٢

المطلب الأول : مبدأ التعويض الكامل ١١٣

الفرع الأول : التقدير الموضوعى للتعويض ١١٤

الفرع الثانى : التقدير الواقعى للضرر ١١٦

المطلب الثانى : إستقلالية التعويض عن درجة الخطأ ١١٩

الفرع الأول : الإتجاه المعارض للإعتداد بجسامة الخطأ

الفرع الثانى : الإتجاه المؤيد للإعتداد بجسامة الخطأ ١٢٣

المبحث الرابع : أزمة ضوابط تقدير التعويض ١٢٨

الفصل الثانى : معايير تقدير التعويض والأزمة التى تثيرها ١٣١

عرض وتقسيم

المبحث الأول : المعايير الإتفاقية لتقدير التعويض ١٣٢

المطلب الأول : المعايير الإتفاقية قبل نشوء الحق فى التعويض ١٣٣

الفرع الأول : معايير إتفاقية لتعديل حكم المسئولية ١٣٤

أولاً) : المسئولية العقدية ١٣٤

ثانياً) : المسئولية التقصيرية ١٣٧

الفرع الثانى : معايير إتفاقية لتحديد قدر التعويض ١٣٩

المطلب الثانى : المعايير الإتفاقية بعد نشوء الحق فى التعويض ١٤٤

المبحث الثانى : المعايير القانونية لتقدير التعويض ١٤٦

المبحث الثالث : المعايير القضائية لتقدير التعويض ١٤٩

المطلب الأول : عدالة التعويض القضائى وعوامل التخفيف ١٥٠

المطلب الثانى : نطاق سلطة القاضى فى تقدير التعويض ١٥٢

الفرع الأول : أنظمة التعويض ١٥٣

أولاً) : تحديد التعويض تشريعيا ١٥٣

ثانياً) : تقدير التعويض قضائيا ١٥٤

ثالثاً) : تقدير التعويض قضائياً بقيود ١٥٥
الفرع الثانى : مدى السلطة التقديرية للقاضى فى تقدير التعويض ١٥٦
أولاً) : تحديد الضرر ١٥٦
ثانياً) : تقييم الضرر ١٥٩
المطلب الثالث : التقدير القضائى للتعويض ١٦٢
الفرع الأول : التقدير القضائى للضرر الجسمانى ١٦٣
أولا) : تقدير التعويض عن المساس بالحق فى السلامة الجسدية ١٦٣
١) : تقدير التعويض عن مجرد المساس بالجسم ١٦٤
٢) : تقدير التعويض عن الآ ثار المالية المترتبة علىالمساس بالجسم ١٦٨
ثانياً) : تقدير التعويض عن الوفاه ١٧٢
: موقف الفقه والقضاء من ضرر الموت ١٧٢
: وجهة نظرنا ١٧٨
الفرع الثانى : التقدير القضائى للضرر المادى ١٨١
أولا) : التعويض عن الفقد أو الهلاك الكلى للشئ ١٨١
ثانيا) : التعويض عن التلف أو الهلاك الجزئ للشئ ١٨٣
:وجهة نظرنا ١٨٩
الفرع الثالث : التقدير القضائى للضرر الأدبى ١٩٠
المبحث الرابع : أزمة معايير تقدير التعويض ١٩٦
خاتمة الباب الأول: ٢٠١
الباب الثانى : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقدير التعويض ٢٠٣
عرض وتقسيم :
الفصل الأول : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على قيمة الضرر قبل ٢٠٤
الحكم النهائى بالتعويض
عرض وتقسيم :
المبحث الأول : أثر تغير القوة الشراية للنقود على قيمة الضررمنذ لحظة ٢٠٥
وقوع الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض

المطلب الأول : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على قيمة الضرر السابق للحكم الإبتدائى بالتعويض ٢٠٦

الفرع الأول : وقت تقدير قيمة الضرر ٢٠٧

أولا) : الرأى القائل بالإعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه ٢٠٨

ثانيا) : الرأى القائل بالإعتداد بقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض ٢١٠

الفرع الثانى : طبيعة الحكم بالتعويض ٢١٤

أولا) : الإتجاه القائل بأن الحكم بالتعويض منشئ لحق التعويض ٢١٥

ثانيا) : الإتجاه القائل بأن الحكم بالتعويض مقرر لحق التعويض ٢١٦

ثالثا) : الإتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة لحكم التعويض ٢١٧

وجهة نظرنا ٢٢٠

المطلب الثانى : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على قيمة الضرر اللاحق للحكم الإبتدائى بالتعويض ٢٢٢

(أولا) : الإتجاه المعارض للإعتداد بالتغير فى قيمة الضرر اللاحق لحكم التعويض الإبتدائى ٢٢٣

(ثانيا) : الإتجاه المؤيد للإعتداد بالتغير فى قيمة الضرر اللاحق لحكم التعويض الإبتدائى ٢٢٥

(ثالثا) : الإتجاه الوسط ٢٢٨

وجهة نظرنا ٢٣٠

المبحث الثانى : القاعدة العامة بشأن تقدير التعويض والقيود الواردة عليها ٢٣٢

المطلب الأول : الوقت الذى يعتد به عند تقدير التعويض ٢٣٣

الفرع الأول : القاعدة العامة بشأن تقدير التعويض ٢٣٤

(أولاً) : الإتجاه المؤيد للإعتداد بقيمة الضرر يوم صيرورة ٢٣٥
الحكم بالتعويض نهائياً
(ثانياً) : الإتجاه المعارض للإعتداد بقيمة الضرر يوم صيرورة ٢٤٠
الحكم بالتعويض نهائياً
١) : الإعتراضات العامة وتفنيدها ٢٤١
٢) : الإعتراضات الخاصة بقواعد المسئولية العقدية وتفنيدها ٢٤٥
وجهة نظرنا ٢٥٠

الفرع الثانى : التطبيقات العملية للقاعدة العامة ٢٥٣
أولاً) : مدى الإعتداد بقيمة الأضرار الجسدية وقت الحكم النهائى بالتعويض ٢٥٤
ثانياً) : مدى الإعتداد بقيمة الأضرار المالية وقت الحكم النهائى بالتعويض ٢٥٩
١) :الإعتداد بتقدير قيمة الاضرار المالية وقت الحكم النهائى بالتعويض ٢٦٠
فى مجال المسئولية العقدية
٢) : الإعتداد بتقدير قيمة الاضرار المالية وقت الحكم النهائى بالتعويض ٢٧٣
فى مجال المسئولية التقصيرية

المطلب الثانى : القيود الواردة على القاعدة العامة بشأن تقدير التعويض ٢٧٩
الفرع الأول : القيود الفقهية والقضائية على القاعدة العامة بشأن تقدير ٢٨٠
التعويض وقت صدور الحكم النهائى بالتعويض
أولاً) : إصلاح الضرر من قبل المضرور ٢٨١
١) : الإتجاه القائل بالإعتداد بقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض ٢٨٢
٢) : الإتجاه القائل بالإعتداد بقيمة الضرر وقت إصلاحه ٢٨٥
٣) : ضوابط تقدير التعويض وقت قيام المضرور بإصلاح الضـــرر ٢٩٠
وجهة نظرنا ٢٩٢
ثانياً) : عرض المسئول إصلاح الضرر ٢٩٤

موقف الفقه والقضاء ٢٩٥

وجهة نظرنا ٢٩٧

ثالثاً) : الإلتزام برد أو تسليم شئ محدد ٢٩٨

١) : الرأى القائل بالإعتداد بتاريخ التسليم أو الرد ٢٩٩

٢) : الرأى القائل بالإعتداد بتاريخ الحكم بالتعويض ٣٠٢

وجهة نظرنا ٣٠٣

الفرع الثانى : القيود القانونية على القاعدة العامة بشأن تقدير التعويض ٣٠٤

وقت صدور الحكم النهائى بالتعويض

أولاً) : التأمين من الأضرار ٣٠٥

موقف الفقه والقضاء ٣٠٦

وجهة نظرنا ٣٠٩

ثانياً) : نزع الملكية للمفعة العامة ٣١١

موقف الفقه والقضاء ٣١٢

وجهة نظرنا ٣١٦

ثالثاً : الإلتزام بدفع مبلغ نقدى ٣١٧

١) : الإتجاه المعارض للإعتداد بتغير قيمة النقود ٣١٨

٢) : الإتجاه المؤيد للإعتداد بتغير قيمة النقود ٣٢٣

وجهة نظرنا ٣٢٧

رابعا) : التحديد القانونى لمسؤلية الناقل البحرى والجوى ٣٢٨

١) : موقف الفقة و القضاء ٣٢٩

٢) : التحديد القانونى لمسئولية الناقل واتفاقات المسئولية ٣٣٤

٣) : مسئولية المؤمن عن هلاك البضاعة أو تلفها ٣٤٤

وجهة نظرنا ٣٤٧

خامساً) : التعويض الجزافى لإصابة العمل ٣٤٩
موقف الفقه والقضاء ٣٥٠
وجهة نظرنا ٣٦٠
سادساً) : رفض الدائن إستيفاء حقه ٣٦٤
موقف الفقه والقضاء ٣٦٥
وجهة نظرنا ٣٧٠
الفصل الثانى : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على قيمة الضرر بعد الحكم النهائى بالتعويض ٣٧١
عرض وتقسيم
المبحث الأول : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على الحكم النهائى بالتعويض فى شكل مبلغ إجمالى ٣٧٤
المطلب الأول : الإتجاه القائل بإمكانية تخويل المضرور الحق فى طلب إعادة النظر فى مبلغ التعويض المحكوم به ٣٧٥
المطلب الثانى : الإتجاه المعارض لإمكانية تخويل المضرور الحق فى طلب إعادة النظر فى مبلغ التعويض المحكوم به ٣٧٨
: وجهة نظرنا ٣٨١
المحبث الثانى : أثر تغير القوة الشرائية للنقود على الحكم النهائى بالتعويض فى شكل دخل دورى ٣٨٣
المطلب الأول : الإتجاه المعارض للأخذ بفكرة الدخل المتغير ٣٨٥
المطلب الثانى : الإتجاه المؤيد للأخذ بفكرة الدخل المتغير ٣٨٧
المطلب الثالث : الموقف التشريعى من فكرة الدخل المتغير ٣٩٧
الفرع الأول : موقف المشرع الفرنسى من فكرة الدخل المتغير ٣٩٨
الفرع الثانى : موقف المشرع المصرى من فكرة الدخل المتغير ٤٠٢
وجهة نظرنا ٤٠٤
الفصل الثالث : وسائل معالجة أثر تغير القوة الشرائية للنقود على التعويض ٤٠٥
عرض وتقسيم

المبحث الأول : وسيلة معالجة أثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقدير التعويض ٤٠٦

المطلب الأول : معالجة مشكلة تغير القوة الشرائية للنقود عن طريق ٤٠٧
أطراف التعاقدات

الفرع الأول : الوسائل المشروعة لتوقى آثار تدهور القوة الشرائية للنقود ٤٠٨

الفرع الثانى : الوسائل غير المشروعة لتوقى آثار تدهور القوة الشرائية للنقود ٤٠٩

(أولاً) : تحديد الإلتزام بالذهب أو بقيمة معادلة لكمية معينة من الذهب ٤٠٩
(شرط الدفع بالذهب)

(ثانياً) : تحديد الإلتزام العقدى بالعملة الأجنبية أو بما يعادل قيمتها ٤١١
(شرط الدفع بعملة أجنبية)

الفرع الثالث : الوسائل التى تربط قدر الدين بقيمة شئ معين ٤١٤

أولاً) : الإتجاه المعارض لتحديد الإلتزام وفقاً لمؤشر معين ٤١٦

ثانياً) الإتجاه المؤيد لتحديد الإلتزام وفقاً لمؤشر معين ٤١٩

ثالثاً) : الإتجاه الوسط ٤٢٤

وجهة نظرنا ٤٢٦

المطلب الثانى : معالجة النصوص التشريعية والمبادئ القانونية المنظمة ٤٢٨
لمسألة تقدير التعويض

الفرع الأول : معالجة النصوص التشريعية والمبادئ القانونية فى ظل ٤٢٩
النظم القانونية المعاصرة

أولاً) : معالجة المعيار المتخذ كشرط للحصول على التعويض الكامل ٤٣٠

ثانياً) : وسائل معالجة معايير تقدير التعويض ٤٣٣

١) : وسيلة معالجة المعايير الإتفاقية لتقدير التعويض ٤٣٣

٢) : وسيلة معالجة المعايير القانونية لتقدير التعويض ٤٣٤

٣) : وسيلة معالجة المعايير القضائية لتقدير التعويض ٤٣٥

الفرع الثانى : التدخل التشريعى لإعادة التوازن الإقتصادى للإلتزامات ٤٣٩

المبحث الثانى : وسيلة معالجة مشكلة تأخر الحصول على التعويض ٤٤٠
المبحث الثالث : إمكانية تدخل الدولة لتعويض المضرور ٤٤٥
المطلب الأول : الرأى المعارض لفكرة تدخل الدولة بالتعويض ٤٤٧
المطلب الثانى : الرأى المؤيد لفكرة تدخل الدولة بالتعويض ٤٤٩
وجهة نظرنا ٤٥٤
خاتمة الباب الثانى ٤٥٦
خاتمة عامة ٤٥٩
قائمة المراجع ٤٦٨
الفهرس ٤٩٩